الأمم المتحدة

A/C.6/54/SR.27

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون

Distr.: General
12 January 2000
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة هالوم (نائبة الرئيس) ..... (نيوزيلندا)

المحتويات

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

99-82197 (A)
9982197

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٥٥

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين (تابع) (A/54/10 و Corr.1 و 2)

١ - **السيدة أريوشي** (اليابان): قالت في معرض إشارتها إلى الفصل الثامن من تقرير لجنة القانون الدولي (A/54/10 و Corr.1 و 2) والمتعلق بالأعمال الانفرادية للدول، إن الدراسة المتعلقة بهذا الموضوع لم تكن متعمقة بما فيه الكفاية وبصفة خاصة لم تراع الممارسة القائمة التي تكتسي أهمية كبيرة. وأعربت عن ارتياحها لقرار لجنة القانون الدولي إجراء تحقيق عن طريق استبيانات توجه إلى الحكومات، وهي الاستبيانات التي تقوم حكومتها بإعداد رد عليها. ولما كان الهدف المنشود هو تعزيز استقرار النظام القانوني الدولي وتشجيع احترام القانون، فإن المناقشات بشأن هذه المسألة لا يجب أن تكون مفرطة في التجريد. ولهذا السبب تشك اليابان في صلاحية النهج الذي اتبعته لجنة القانون الدولي في مشاريع موادها لأن اللجنة تسير إلى حد كبير على هدي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات دون أن تراعي أن الأعمال الانفرادية تختلف بطبيعتها وأثرها عن الأعمال الاتفاقية.

٢ - ثم تطرقت إلى الفصل التاسع من تقرير لجنة القانون الدولي، والمتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فأعربت ممثلة اليابان عن تأييدها التام لقرار لجنة القانون الدولي إرجاء النظر في هذه المسألة إلى أن تنتهي من القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطرة. وتأمل أن يسترشد إلى حد كبير النص المزمع وضعه بالممارسات القائمة، بعد مراعاة الملاحظات التي يتعين تقديمها بشأن مشاريع المواد من الآن وإلى غاية ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. كما سيتعين على اللجنة أن تقرر في الوقت المناسب في شأن التوصية التي تعتزم وضعها فيما يتعلق بالشكل المزمع إعطاؤه لنتائج أعمالها بشأن هذا الموضوع.

٣ - وفيما يتعلق بالفصل العاشر من تقرير لجنة القانون الدولي، ''القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة''، أعربت ممثلة اليابان عن تقديرها لقيام اللجنة بإدراج حماية البيئة في قائمة المواضيع التي تنوي تناولها في إطار برنامج عملها في فترة الخمس سنوات القادمة ولكونها تعتزم إنجاز دراسات جدوى بشأن مبدأ ''الملوث يدفع''، والمراقبة الدولية للمنازعات المتعلقة بالبيئة، ومبادئ الحيطة والالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة. وقالت إنها مقتنعة اقتناعا راسخا بوجوب قيام لجنة القانون الدولي بدراسة مسألة البيئة باعتبارها مسألة ذات أهمية، على غرار ما فعلته اللجنة الاستشارية القانونية الأفريقية الآسيوية التي تُمثل فيها ٤٢ دولة وتأمل أن تتمكن لجنة القانون الدولي من تحديد الموضوع؛ وتنوي اليابان مساعدتها في مهمتها بتقديم التعليقات المطلوبة في الفقرة ٣٣ من تقريرها.

٤ - ووجهت ممثلة اليابان الانتباه إلى الفقرة ٦٣٩ من تقرير اللجنة، فقالت إنها أحاطت علما بالشروح التي قدمتها اللجنة بشأن مزايا الفعالية التي قد تنشأ عن الدورات المجزأة غير أنها تلح على أنه اعتبارا للحالة المالية للمنظمة، لا يمكن لبلدها أن يقبل هذه الصيغة الجديدة إلا إذا كانت لا تسفر عن تكاليف إضافية، على أن يعمل بها في عام ٢٠٠٠ لا غير، وألا توفر خلالها خدمات المؤتمرات الضرورية للدورة إلا في التواريخ المحددة للدورة المجزأة.

٥ - **السيد دياز** (كوستاريكا): قال إنه لا يوافق على الاتجاه الذي نحته لجنة القانون الدولي في دراستها لمسألة الأعمال الانفرادية للدول. فالتعريف الذي تقترحه ضيق النطاق وشكلي وإرادي ومجرد؛ ورغم قيمته الفكرية، فإن من عيوبه أنه لا يراعي تشعب ممارسة الدول. كما لا يرى

أن من المفيد السعي إلى التمييز بين الأعمال السياسية والأعمال القانونية لأن الأعمال كلها تكتسي طابعا سياسيا في مجال العلاقات الدولية. ويرى أن السؤال اللازم طرحه لتعريف الأعمال الانفرادية هو معرفة ما إذا كانت تنتج آثارا قانونية أم لا وما هي الظروف التي تتم فيها. وينبغي بعدئذ قصر دراسة الموضوع على الأعمال التي تنتج آثارا قانونية، دون الاقتصار على الإعلانات الانفرادية المستقلة التي تتم بنية صريحة في إحداث آثار قانونية.

٦ - وأضاف قائلا يتعين أن تضع لجنة القانون الدولي معيارا أوسع من المعيار الذي تقترحه وأن تركز على حسن النية، وسقوط الحق، والرضا. فالطابع الإلزامي للعمل لا ينشأ في الواقع عن الإرادة المنفردة في الالتزام من جانب الدولة المعلنة، والتي يصعب إثباتها إلا إذا روعي مبدأ حسن النية على وجه التحديد. فاستقلالية هذه الأعمال لا يمكن أن تكون إلا نسبية. وهذا التفسير، وإن كان لا يتحلى بالدقة الكارتيزية التي تطبع تحليل لجنة القانون الدولي، فإن من مزاياه أنه أقرب إلى ممارسة الدول وبالتالي فهو تفسير أكثر فائدة. ولو ركنا إلى تفسير لجنة القانون الدولي، لتعين علينا أن نقر بان الإعلانات الصريحة يمكن فعلا أن تكون موضوع قواعد مشابهة للقواعد المنصوص عليها في المعاهدات. ويمكن عندها أن نتساءل عن هوية الأشخاص أو الكيانات التي يمكن أن تضعها، وشكليات وقواعد التفسير التي تسري عليها. وفي هذه الحالة الإفرادية، فإن من عين الصواب اعتبار أن هذه الإعلانات لا يصدرها إلا رؤساء الدول أو الحكومات، أو وزراء الخارجية أو الموظفون المخولون تلك الصلاحية. ومن المهم ملاحظة أنه عندما يكون بإمكان مسؤولين آخرين أن يلتزموا باسم الدولة انفراديا على الصعيد الدولي، يُقترَح أن تقتصر هذه الصلاحية على الحالات التي يكون فيها المعنيون مخولين رسميا ولاية إدارة السياسة الخارجية في مجال اختصاصهم ويكون فيها نظراؤهم الموجه إليهم الإعلان الانفرادي على علم بذلك. كما أن هذه الإعلانات باعتبارها إعلانات مستقلة وموضوعها التعهد بالتزامات مشروعة أو التخلي عن حقوق تملكها الدولة المصدرة للإعلان، فإن هذه الاستقلالية ذاتها تجعل من تلك الإعلانات أعمالا لا يمكنها أن تفرض في حد ذاته التزامات على دول أخرى ولا أن تخول حقوقا للدولة التي أصدرتها.

٧ - أما فيما يتعلق بالشكليات، فإن ممثل كوستاريكا يرى أن الشروط الوحيدة المطلوبة هي الوضوح والصراحة في التعبير عن الإرادة، بمراعاة العبارات المستعملة في نص الإعلانات، ونيتها والسياق الوقائعي والقانوني التي تتم فيه. وفيما يتعلق بمدتها، قال إنه يرى أن هذه الإعلانات فورية، اعتبارا للتعريف المقترح، لأنها تقتصر على التعبير الفوري عن الارادة في الالتزام. أما فيما يتعلق بإمكانية نقضها، فإن هذه الأعمال لا يمكن نقضها أو تعديلها انفراديا إلا في حدود ضيقة. فبمجرد ما ينتج الإعلان آثاره القانونية، ويرتب حقوقا أو يخول سلطات تجاه الدول الأخرى، فإنه لا يمكن نقضه أو تقييده إلا بموافقة الدول المعنية.

٨ - وتناول ممثل كوستاريكا الفصل الخامس من تقرير اللجنة، والمتعلق بمسؤولية الدول، فقال إنه يوافق على الاقتراح الرامي إلى التمييز بين شتى أنواع الدول المضرورة من الفعل غير المشروع دوليا في المادة ٤٠ من مشاريع المواد التي تعرف الدولة المضرورة. ويتعين أن تُتناول على حدة الحالات الواردة في البند الفرعي '٣' من البند (هـ) من الفقرة ٢ المتعلقة بالحقوق الناشئة لحماية حقوق الإنسان والبند (و) المتعلقة بالمصالح الجماعية للدول الأطراف. ومن جهة أخرى، بمجرد إقرار هذا التمييز، فإنه ينبغي اعتماد أحكام محددة تتناول الجبر في حالة الالتزام ذي الحجية المطلقة تجاه الكافة، مع مراعاة التجربة القيمة لمحاكم حقوق الإنسان.

٩ - وبخصوص المادة ٤١، المتعلقة بالكف عن السلوك غير المشروع، ثمة شك فيما إذا كان من الملائم إدراج أحكام من هذا القبيل في مشاريع المواد بشأن المسؤولية، وهو إدراج يذكر دون جدوى بالطابع الإلزامي للالتزام الأولي. ويسري نفس المنطق على المادة ٤٦ المتعلقة بتأكيدات وضمانات عدم التكرار. ومن جهة أخرى، قال ممثل كوستاريكا إنه يقبل إدراج المفاهيم الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٤٢ والبند (د) من المادة ٤٣، إذ تفرض تلك الأحكام المتوخاة في الحالتين قيودا معقولة على واجب الجبر، مراعاة للحقوق الأساسية لسكان الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع دوليا. غير أنه يرى أن من الأفضل تحسين الصياغة لإزالة طابعها السياسي والإشارة إلى أن الأمر لا يتعلق إلا بالحالات القصوى. وقد تتساءل اللجنة عما إذا كانت هذه الحالات تندرج في حالة الضرورة أو حالة الشدة. وعلاوة على ذلك، يتعين أن ترد الفقرة ٣ من المادة ٤٢ في المادة ٤٤ لأن أحكامها لا تسري على الترضية ولا على ضمانات عدم التكرار. أما فيما يتعلق بالمادة ٤٥، فإنه من الأفضل حذف الفقرة ١ والعبارة التالية: ''إذا كان ذلك ضروريا لتوفير الجبر الكامل، وبقدر هذه الضرورة'' لأنها حشو في حكم اختياري ولأنها تُخضع فيما يبدو هذا النوع من الجبر للرد العيني والتعويض. وينبغي أيضا حذف البند (ج) من الفقرة ٢ المدرجة فعلا في البند (ب).

١٠ - وفيما يتعلق بالتدابير المضادة، قال إن صياغة المواد ٤٧ و٤٩ و٥٠ مرضية لأن هذه المواد تدون القانون الدولي المعاصر في هذا المجال. كما أعرب عن ارتياحه لاعتزام لجنة القانون الدولي النص في المادة ٤٨ على واجب اللجوء إلى آلية للتسوية الإجبارية للمنازعات، والمساهمة بالتالي في التطوير التدريجي للقانون الدولي. ويحسن الإبقاء على الفكرة الواردة في الفقرة ٣ من هذه المادة والتي مفادها وجوب تعليق التدابير المضادة عند تطبيق إجراء للتسوية. أما فيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ٢٩ من تقرير لجنة القانون الدولي الرامية إلى تفادي إقامة صلة بين اتخاذ التدابير المضادة والتحكيم الإجباري، فإنه ينبغي الإبقاء على هذه الصلة في مشروع لجنة القانون الدولي إذا اعتمد في شكل معاهدة مع النص على أنه يجوز لطرفي النزاع أن يلجآ إلى آلية تسوية المنازعات بالطرق السلمية.

١١ - وفيما يتعلق بالمواد ٥١ إلى ٥٣ من المشروع، ذكر ممثل كوستاريكا بأن مفهوم الجناية الدولية للدولة له ما يبرره من زاوية التطوير التدريجي للقانون، ونظرا لطابعه التجريبي، فإنه لا يفيد كثيرا في مشاريع المواد التي تستعد لجنة القانون الدولي لاعتمادها في شكلها النهائي. ويمكن أن تعود اللجنة إلى تناول هذه المسألة إذا كان موضوع ممارسة دولية هامة تحدد خصائصها ونتائجها. وفيما يتعلق بالنتائج المحتملة لهذه الجنايات، فإن الالتزام بعدم الاعتراف بشرعية الحالة الناشئة عنها وعدم تقديم العون أو المساعدة إلى الدولة الجانية، المنصوص عليه في البندين (أ) و(ب) من المادة ٥٣، قد يكون مفيدا في إطار دراسة نتائج انتهاكات الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة ويستحق أن تولى لها دراسة أكثر تفصيلا. وأخيرا، فإن فكرة دراسة حالات تعدد الدول في إطار مشاريع المواد لا تخلو من أهمية لأنها تتعلق بمسألة مهمة جدا من مسائل القانون لم تتناولها مشاريع المواد.

١٢ - وفي معرض الختام تناول ممثل كوستاريكا موضوع المسؤولية، فذكر بأن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية ترتبط بقواعد أولية من قواعد ضمانات الإجراءات السليمة وممارسة تلك الطعون. وتتوقف طبيعة تلك القاعدة بالتالي على طبيعة الالتزامات الأولية القائمة في كل حالة. وتفاديا لكل لبس محتمل، يمكن الإشارة إلى إنكار العدالة. وفي جميع الأحوال، لا تسري هذه القاعدة إلا على الحماية الدبلوماسية، وهذا هو سبب تفضيل كوستاريكا للصيغة الثانية المقترحة في الفقرة ٢٤٠ من تقرير لجنة القانون الدولي.

ومن جهة أخرى، أعرب ممثل كوستاريكا عما يساوره من قلق لكون اللجنة، باعتبارها هيئة مكونة من خبراء يعملون بصفتهم الشخصية، تدرس مسألة تدخل في اختصاص الدول، ألا وهي مسألة التدخل الإنساني الذي لا يمكن دراسته، في نظره، إلا في المحافل السياسية للأمم المتحدة. وأضاف في هذا الصدد قوله إن هذه المسألة في جميع الأحوال لا تندرج في موضوع مسؤولية الدول. فإذا ارتكز التدخل الإنساني على قرار لمجلس الأمن، فإن مسؤولية الدول لا تقوم لأن قرارات مجلس الأمن تكون لها الأولوية على القواعد الأولية الأخرى. وفي الحالة المعاكسة، تظل هذه المسؤولية قائمة بفعل تحريم استخدام القوة الذي يتصف بطابع القاعدة الآمرة. وينبغي بالتالي الإبقاء على البند (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من مشاريع المواد.

١٣ - **السيد غونزاليس** (فترويلا): أعلن بخصوص التحفظات أن مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بهذه المسألة لا بد وأن تراعي نظام فيينا ويتعين أن تسفر في نهاية المطاف عن اعتماد مشروع اتفاقية بعد الانتهاء من دليل الممارسة الذي يتعين أن ترد فيه تلك المبادئ التوجيهية، وذلك بطريقة تسهم في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. أما فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية نفسها، فإن التعريفات التي تقترحها للإعلانات التفسيرية (المبدآن التوجيهيان ١-١ و١-٢) تعريفات مرضية تماما. وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ١-٥-١ المتعلق بالتحفظات على المعاهدات الثنائية، فإن فترويلا تشاطر الوفود رأيها القائل بأن هذا النوع من التحفظات غير مقبول وأنه ينطوي على إعادة تفاوض بشأن المعاهدة. وقال إن وفده يوافق على المبدأ التوجيهي ١-٤ الذي ينص على استبعاد الإعلانات الانفرادية غير التحفظات والإعلانات التفسيرية من حقل تطبيق دليل الممارسة. ويرى أن الإعلانات الرامية إلى التعهد بالتزامات انفرادية تتجاوز الالتزامات المفروضة بموجب المعاهدة هي إعلانات تندرج في الواقع في نطاق أعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بالأعمال الانفرادية.

١٤ - وتناول ممثل فترويلا مسألة الأعمال الانفرادية للدول، فقال إن التقرير الثاني للمقرر الخاص يتضمن عناصر بالغة الأهمية غير أنها تتوقف على التعريف المفرد لهذا النوع من الأعمال، وهو تعريف يتعين أن يصاغ استنادا إلى آراء الحكومات وممارسة الدول. ولاحظ في هذا الصدد أن لجنة القانون الدولي قد اعتمدت، بناء على توصية الفريق العامل، نصا مؤقتا طُلِبَ من الحكومات أن تبدي رأيها بشأنه. ويتعلق الأمر هنا فعلا بنص مؤقت يتعين إتمامه وتدقيقه في شكله النهائي في عام ٢٠٠٠، مع مراعاة تقارير المقرر الخاص، والنتائج التي خلص إليها الفريق العامل وتعليقات الحكومات، لأنه نص يتعلق بجانب مهم من القانون الدولي يتعين تنظيمه من حيث الممارسة. ومن جهة أخرى، يرى ممثل فترويلا أن اتفاقية فيينا يجب أن تكون مرجعا للأعمال بشأن هذه المسألة، وهذا لا يعني أن أحكام هذه الاتفاقية يتعين تطبيقها على الأعمال الانفرادية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، كما لا يعني وجوب إدماج هذه الأعمال في دائرة الأعمال الاتفاقية التي تختلف عنها من عدة جوانب.

١٥ - وفيما يتعلق بتفسير الأعمال الانفرادية، يرى ممثل فترويلا ضرورة أن يراعي المقرر الخاص ولجنة القانون الدولي أيضا الخصائص التي تنفرد بها هذه الأعمال والتي تختلف من حيث صياغتها ونيتها عن الأعمال الاتفاقية التي ترتكز على الاتفاق لا على التعبير عن إرادة الدولة الرامية إلى ترتيب آثار قانونية. ومن جهة أخرى، فإن تعديل الأعمال الانفرادية أو تعليقها أو نقضها لا يمكن أن يتوقف على إرادة الدولة التي تصدرها وحدها. بل ارتئي أن تعبير الدولة الموجه إليها ذلك العمل عن رضاها أمر لا غنى عنه. ومن المهم التمييز بين الانفرادية التي تطبع صوغ العمل وآثاره القانونية التي يمكن أن تخول حقوقا لدول لم تشارك في صياغته. فعندما يصاغ العمل

الانفرادي وتعبر الدولة عن إرادتها في الدخول في علاقة مع دولة أخرى، فإن العلاقة الناشئة في هذه المناسبة ليست انفرادية. واختتم قائلا، إن الأعمال الانفرادية ترتبط ارتباطا وثيقا بمسائل تنكب عليها في الوقت الراهن لجنة القانون الدولي، من قبيل مسائل التحفظات التي تتخذ شكل إعلانات انفرادية يمكن اعتبارها، على غرار ما فعلته لجنة القانون الدولي، إعلانات تندرج في نطاق القانون الناشئ عن الاتفاقيات، أو يمكن اعتبارها، على غرار ما تراه فترويلا، إعلانات تندرج في قانون الأعمال الانفرادية أو قانون المسؤولية الدولية.

١٦ - **السيد فنكلر** (النمسا): أشار إلى الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي، فقال إن وفده قد أحاط علما بارتياح بالنص النهائي لمشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بخلافة الدول المعتمد في قراءة ثانية. فهذا المشروع مرض في مجمله وترى النمسا أن يعتمد في شكل إعلان، على غرار ما تقترحه لجنة القانون الدولي. وترى أيضا مع هذه الأخيرة وعدد كبير من الوفود التي أخذت الكلمة أن الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع يمكن اعتبارها أعمالا منتهية. ورغم أن بعض الوفود غير مرتاحة تماما لها، فإن نتيجة هذه الأعمال تساهم في توضيح بعض المبادئ والقواعد الأساسية وتوفر الكثير من اليقين للدول والأفراد في مجال الجنسية فيما يتعلق بخلافة الدول في إطار احترام المبادئ الإنسانية.

١٧ - وفيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، فإن ما أعرب عنه الوفد النمساوي من شواغل في ١٩٩٨ لا يزال قائما في أغلبه، ويرى في جملة أمور أن بعض الأحكام تتضمن تعريفات مفرطة في التفصيل وأخرى قد تكون زائدة. ويصح هذا القول مثلا على نص المبدأ التوجيهي السابق ١-١-٥ الذي عدل تعديلا طفيفا وأعيد ترقيمه برقم ١-٤-١: فإعراب دولة أو منظمة دولية عن إرادتها في توسيع نطاق التزاماتها الاتفاقية لا يعدل الآثار القانونية للالتزامات الناشئة عن المعاهدة، وهذا أمر بديهي. وبالتالي، فإن هذا الإعلان الانفرادي، بحكم تعريفه لا يشكل تحفظا على المعاهدة. وعلاوة على ذلك، فإننا لا نرى ما يضيفه هذا الحكم لدليل الممارسة.

١٨ - وفيما يتعلق بالفصل الثامن من التقرير، والمتعلق بالأعمال الانفرادية للدول، قال إن الأعمال ليست إلا في بدايتها. غير أن الوفد النمساوي يود أن يعلن بصورة أولية للغاية أنه لا يدرك جيدا الاتجاه الذي تنوي لجنة القانون الدولي نحوه في أعمالها. وتأمل أن يُقدَّم إلى الجمعية العامة تقرير أكثر تفصيلا عن هذا الموضوع في السنة المقبلة. وبصفة خاصة، فإن الوفد النمساوي غير مقتنع بأن النهج المختار التي يتمثل في جعل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات منطلقا مرجعيا نهج صالح. وتلاحظ في هذا الصدد باهتمام كبير تدخل فرنسا وتؤيد تماما ملاحظات هذا البلد بشأن المواد ١ إلى ٣. فعدم مراعاة نية الدولة عندما تصدر إعلانا انفراديا يعد مشكلا في النص قيد النظر.

١٩ - وفيما يتعلق بتقرير الفريق العامل عن حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، أعربت النمسا عن ارتياحها لاستئناف دراسة هذه المسألة وقالت إنها مرتاحة لما أنجزته لجنة القانون الدولي من أعمال في ١٩٩٩. وأشار ممثل النمسا إلى أن أهمية هذه الدراسة تكمن أساسا في ضمان قبول أكبر عدد ممكن من الدول للرأي السائد الداعي إلى تقييد حصانات الدول بطريقة موحدة، ومساعدة المحاكم الوطنية على السير في أحكامها على هذا المنوال.

٢٠ - وبخصوص المسائل المسجلة في برنامج عمل لجنة القانون الدولي الطويل الأجل، لاحظ ممثل النمسا أن ثمة طائفة واسعة من المواضيع المختلفة التي يمكن أن تكون موضوع دراسة وأوضح إلى أي حد تنوع القانون الدولي وأصبحت

مجالات مختلفة من القانون التي كانت في عداد المجالات ''الداخلية'' تكتسي تدريجيا بعدا ''خارجيا''. وقد شُرِّعَتْ مجالات عدة وأضفي عليها طابع مؤسسي، وأصبحت لها قواعدها ونظمها الخاصة. وقال إن من دواعي الغبطة أن تقوم هذه الترعة الدولية بكل مظاهرها. وفي الوقت ذاته، من الأنسب ملاحظة أن الزيادة الملموسة في عدد المجالات والنظم القانونية تؤدي إلى تجزئة القانون الدولي. غير أن ذلك لا ينبغي أن يعتبر مساسا بمفهوم القانون الدولي الموحد لأن هذه التجزئة ليست مفهوما، لكنها مجرد واقع ينشأ عن تعدد وتنوع العلاقات الدولية وإن كان من شأنه أن يجر وراءه تضاربا بين القواعد والنظم، أو يمس بحجية القانون الدولي. وليس من السهل بتاتا الإتيان بحل لهذا المشكل. وكل ما في الإمكان هو أن يراعى القانون الوضعي عند وضع قواعد جديدة وإنشاء نظم جديدة، بطريقة تتفادى التضارب في المستقبل. وفي هذا الصدد، يرى الوفد النمساوي أن من الأصوب أن يطلب من لجنة القانون الدولي التفكير في هذه المسألة التي تكتسي أهمية قصوى بالنسبة للقانون الدولي عشية الألفية الثالثة.

٢١ - وأما فيما يتعلق بالمواضيع التي اقترحت لجنة القانون الدولي دراستها مستقبلا، فإنها تعكس بشكل مفيد للغاية المشاكل التي تستدعي إجراء نقاش أوسع نطاقا بشأنها، وتقتضي تدوينها عند الإمكان. ودون إنكار لأهمية المواضيع الأخرى المذكورة، فإن النمسا تولي أهمية خاصة لمسألتي مسؤولية الدول المنظمات الدولية وأثر النزاعات الدولية على المعاهدات، وهما مشكلان ما فتئ حضورهما يتزايد في العلاقات الدولية.

٢٢ - وأضاف قائلا إن ثمة مجالا آخر في القانون الدولي يستحق أن تولي له لجنة القانون الدولي أهمية ألا وهو مجال القانون الدولي للبيئة. فلقد درست اللجنة فعلا بعض جوانب هذه المسألة في موضوع المسؤولية الدولية، وقدمت بشأنه إلى الجمعية العامة في السنة الماضية مشاريع المواد الأولى المتعلقة بالمنع. وأيا كان ما يكتسيه هذا الموضوع من إلحاح وفائدة، فإن المسائل الأخرى المندرجة في نطاق هذا الموضوع لا تقل أهمية هي أيضا وتتعين دراستها بأسرع ما يمكن. وفيما يتعلق بقانون البيئة بصفة عامة، فإنه من المستبعد وضع مشروع شامل يغطي كل جوانب هذا القانون، وذلك لأسباب عملية ومذهبية. فقد تناولت البيئةَ بالتقنين شتى الأنظمة القانونية المتعلقة بأكثر قطاعات القانون الدولي تنوعا، بما فيها قانون المعاهدات. ولا ينبغي فصل القانون الدولي للبيئة عن الهيكل العام للقانون الدولي: بل على العكس من ذلك، ينبغي التوفيق بينهما دون إغفال خصوصيات قانون البيئة. ويمكن أن نتصور بالتالي قيام لجنة القانون الدولي بتركيز أعمالها على مسائل خاصة في القانون الدولي للبيئة من قبيل مبدأ التحوط ومبدأ ''الملوث يدفع'' في جملة أمور، مع مراعاة الهيكل العام للقانون الدولي.

٢٣ - **السيد جمعة** (مصر): لاحظ بادي ذي بدء أن تحديد واختيار مواضيع الدراسة يكتسي أهمية في أساليب عمل لجنة القانون الدولي. وينبغي أن ينكب فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع على هذه المسائل التي تشكل صلب العلاقات الدولية وتكتسي أهمية بالنسبة للمجتمع الدولي برمته اعتبارا للمعايير المجملة في الفقرة ٥٥٣ من تقرير لجنة القانون الدولي (A/54/10). ويرى الوفد المصري، أنه لاختيار موضوع يتعين أن يكون متقدما بالقدر الكافي من حيث ممارسة الدول. غير أنه يبدو أن هذا المعيار لم يحترم تماما في اختيار بعض المواضيع التي تدرسها لجنة القانون الدولي حاليا. ويتفق الوفد المصري من جهة أخرى على أن الدورات المجزأة إلى قسمين من شأنها أن تتيح إجراء مناقشات وإمعان التفكير خلال فترة ما بين الدورات، ومن شأنها أن تحسن المشاركة في جلسات اللجنة. ولاحظ بارتياح أيضا أنه تمت إلى حد ما معالجة التأخيرات في إصدار ''حولية لجنة القانون الدولي''.

٢٤ - وفيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، يرى الوفد المصري ضرورة الحفاظ على النظام الذي أنشأته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لأنه يعكس دائما الحالة الراهنة للقانون. وقد تم اعتماده بعد مناقشات مستفيضة في الجمعية العامة، بعد أن نظرت محكمة العدل الدولية في المسألة ودرستها لجنة القانون الدولي نفسها، وبعد ثلاث مؤتمرات متتالية بشأن قانون المعاهدات. وبالتالي فإن المقرر الخاص كان محقا عندما انطلق في عمله من تعريف التحفظات الواردة في اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦. وكانت لجنة القانون الدولي محقة أيضا عندما قررت عدم إدخال أي تعديل على أحكام هذه الاتفاقيات الثلاث فيما يتعلق بالتحفظات.

٢٥ - وكل نظام يعتمد بشأن التحفظات لا بد وأن يحترم الخصائص التي تميز شتى عناصر المجتمع الدولي. فالقواعد الموحدة لا يمكنها أن تؤدي إلى وضع نظام عالمي للتحفظات. فإذا كان النظام من شأنه أن يمنع دولا معينة من المشاركة في ترتيب تعاقدي معين، فإن فكرة العالمية نفسها التي تسعى ممارسة التحفظات إلى تشجيعها ستتعرض للخطر. وفي ١٩٦٢، أيدت لجنة القانون الدولي وضع نظام مرن يقيم توازنا بين تحقيق أوسع مشاركة ممكنة والحفاظ على وحدة المعاهدة، وهو نظام وضعت خطوطه العريضة محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وكرس هذا النظام في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ثم في اتفاقيتي فيينا الأخريين وليس ثمة ما يدعو إلى عدم مواصلة هذا النهج.

٢٦ - وأضاف قائلا إن قانون المعاهدات، ولا سيما نظام فيينا، لا يميز بين المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان والمعاهدات المتعددة الأطراف الأخرى. ومن جهة أخرى، ليس ثمة ما يدعو إلى السعي إلى إقامة نظام مستقل للتحفظات في مجال معين من مجالات التدوين، أي مجال حقوق الإنسان، في الوقت التي تظل فيه كل المجالات الأخرى خاضعة للقواعد العامة. ولا يجوز التذرع بكون حقوق الإنسان تشكل ''نظاما مستقلا'' لإنشاء نظام خاص يتعلق بالتحفظات في هذا المجال. فالنظم المستقلة تستبعد إلى حد ما تطبيق النتائج القانونية العامة المترتبة على الأفعال غير المشروعة، غير أن القواعد الثانوية التي تتعلق خصوصا بنشوء القواعد القانونية نفسها وتعديلها وزوالها تسري بحذافيرها على تلك النظم. ولعل لجنة القانون الدولي ليست هي الجهة الأنسب لدراسة الموقف المقلق لأجهزة حقوق الإنسان التي تؤكد أنها مختصة بتقييم مدى ملاءمة التحفظات والبت في أثرها ونطاقها، وبالتالي في مقبوليتها. غير أن المسألة تستحق الوقوف عندها لأن هذه المطالبة بالاختصاص وغيرها من المسائل موضوع تنكب عليه لجنة القانون الدولي لتقرير ما إذا كان ثمة نظام مستقل للتحفظات على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. ورغم أن مصر تولي أهمية لأعمال أجهزة الإشراف هذه، فإنها تعتقد أنه يجب ألا تتجاوز صلاحياتها، وعندما لا تكون ولايتها تنص على حكم بهذا الشأن، فإن مقبولية التحفظات لا تدخل في اختصاصها بتاتا. والواقع أن المحاكم هي وحدها المختصة بالبت في مقبولية التحفظات وأثرها. ولهذا السبب فإن الوفد المصري يرى أن الملاحظات التي وردت إلى اللجنة من هذه الأجهزة لا تعكس الحالة الراهنة لقانون التحفظات على المعاهدات.

٢٧ - وأوضح قائلا إن مسألة الإعلانات التفسيرية ترتبط بمبدأ عالمية المعاهدات المتعددة الأطراف بعامة والمعاهدات الشارعة بخاصة. وكثيرا ما تكون تلك الإعلانات الوسيلة الوحيدة لانضمام الدول إلى صك عام متعدد الأطراف وشرح موقفها وتفسيرها لبعض أحكامه. والأمل معقود بالتالي على أن يتناول المقرر الخاص الإعلانات التفسيرية على ضوء خصوصيات الثقافات المختلفة التي تؤثر على النظم القانونية للأمم .

٢٨ - وفيما يتعلق بمسؤولية الدول، قال ممثل مصر إنه يرى مع المقرر الخاص ضرورة البدء بدراسة مسألة الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة. وفي هذا السياق، ينبغي ملاحظة أن القواعد الآمرة، هذا الابتكار الرئيسي الذي جاءت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لا تزال تثير عدة أسئلة ولا يبدو أنها تُفسَر وتُطبَّق بنفس الطريقة في مجالات معينة. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول والقواعد الأخرى للقانون الدولي، فإن من المتعين أن يظل المشروع يحترم قاعدة التخصيص. وفيما يتعلق بالتمييز بين المسؤولية عن ''الجنايات'' والمسؤولية عن ''الجنح''، فإنها تعدم أي ميزة لافتقارها لأي أثر إجرائي ولكونها لا ترتب آثارا معينة تتمثل في وجود فرق بين حالة وأخرى في الإجراء المتخذ ضد الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع. وزيادة على ذلك، فإن التمييز بين القواعد ''الأولية'' والقواعد ''الثانوية'' لا يخلو من عيب، بل إنه تمييز تتعذر إقامته أحيانا. وبالتالي فإن الوفد المصري يعرب عن ارتياحه لما أبان عنه المقرر الخاص من حيطة ولعدم مغامرته بالخوض في مجال الالتزامات ''الأولية'' لأغراض مسؤولية الدول.

٢٩ - أما فيما يتعلق بالتوفيق بين شتى أجزاء المشروع بخصوص عدم وفاء دولة بالتزاماتها دون إرادتها، فإن التقرير محق في السعي إلى إيجاد حل في ''هيكل'' المشروع، بإقامة صلة محددة بين الفروع المخصصة للانتهاكات والفروع المخصصة ''للظروف النافية لعدم المشروعية''. ولعله ليس من الممكن ولا من المستصوب وضع قواعد مفصلة بشأن التدابير المضادة، بيد أن العلاقة بين هذه التدابير واللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث علاقة معقدة.

٣٠ - وفيما يتعلق بالمسألة التي أثارتها لجنة القانون الدولي والتي تتعلق بما إذا كان ينبغي التمييز بين الدول المضرورة مباشرة من الفعل غير المشروع دوليا والدول الأخرى التي لها مصلحة قانونية في تنفيذ الالتزامات المعنية، يجب التوضيح أن الدولة ''المضرورة'' هي الدولة المدينة بالتزام دولي. وهذا ما ورد شرحه شرحا وافيا في فتوى محكمة العدل الدولية في ١٩٤٩ بشأن ''التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة'' وفي تقارير المقرر الخاص السابق السيد ريفاغن، والواردة في الباب الثاني من مشاريع المواد. ومن المبرر قانونا الخلوص إلى القول بأنه على الرغم من أن كل الدول الأخرى يمكن أن تتأثر بالانتهاك لأن لها مصلحة قانونية في تنفيذ الالتزام، فإنها ليست بالضرورة ''مضرورة'' ولا يمكن اعتبارها كذلك. وبخصوص مسألة أخرى أثارتها لجنة القانون الدولي، أي مسألة انتهاك دول متعددة لالتزام دولي، فإن أعمال لجنة القانون الدولي ستظل ناقصة إذا لم تعالج هذه المسألة في المشروع.

٣١ - وفيما يتعلق بالعلاقة بين المشروع واتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ فيما يتصل بالشرط العام المنصوص عليه في المادة ٧٣، والنظام الذي تقيمه المادة ٦٠ من الاتفاقيتين، قال إنه من المهم احترام التناظر القائم بين الفرعين الرئيسين من القانون الدولي، أي قانون المعاهدات وقانون المسؤولية الدولية. فمن المؤكد أنهما يرتبطان في إطار أعمال لجنة القانون ارتباطا وثيقا، غير أنه يجب ألا يطمس المشروع الفرق القائم بينهما فيما يتعلق بانتهاك الالتزامات التعاقدية. وفي الوقت ذاته، من المناسب التذكير على الدوام عن طريق إحالات بأن الاتفاقية ومشاريع المواد تتكامل فيما بينها.

٣٢ - وفيما يتعلق بحالة الضرورة باعتبارها ظرفا نافيا لعدم المشروعية، يعتقد الوفد المصري مع لجنة القانون الدولي أن مسألة التدخلات الإنسانية التي تنطوي على استخدام القوة مسألة يثور بشأنها خلاف شديد، على اعتبار أن هذه

التدخلات تنتهك أهم القواعد الآمرة، أي قاعدة تحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية.

٣٣ - وتناول المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، فقال إن الوفد المصري يرى أن لجنة القانون الدولي في دورتها ما قبل الأخيرة كانت قد اعتمدت بسرعة مذهلة في قراءة أولى ١٧ مشروع مادة مرفقة بتعليقاتها. غير أنه في ١٩٩٩، يتعين أن تبت لجنة القانون الدولي فيما إذا كان ينبغي مواصلة النظر في الموضوع، أو وقف الأعمال المتعلقة به إلى أن تنتهي من القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بالمنع، أو تنهي أعمالها بشأن هذه المسألة نهائيا. ويرى الوفد المصري أن الخيار الثاني أكثر واقعية، ويتعين تهنئة لجنة القانون الدولي على اختياره.

٣٤ - ومن حيث الموضوع، قال إن الالتزامات القائمة في مجال ''منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة'' غير واضحة عندما يجري الحديث عن ''الأضرار''. فليس من العملي السعي إلى حل مسألة ''الالتزام بالمنع'' بجعلها رهينة باعتبارات نظرية تتعلق بـ ''التزامات ببذل عناية''، أي التزام الحرص. فلا بد أن تكون ثمة أسس قانونية أمتن وأكثر موضوعية لقياس احترام القواعد وتقييم الانتهاكات. ولعل الآلية المتوخاة لتسوية المنازعات تعالج بعض جوانب قصور النظام الحالي. وفي هذا الصدد، يجب ألا تقف هذه الآلية عند الاتصالات المباشرة بين الأطراف. فالواقع أن المسائل المطروحة قابلة للتشاور والتفاوض، غير أنه إذا لم تسفر المشاورات والمفاوضات عن حل، فإنه يتعين أن تنص هذه الآلية على وسائل أخرى للتسوية، وفقا للمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة. فالضرر ضرر سواء نشأ عن فعل غير مشروع أو عن فعل مشروع. ولا ينبغي أن يغرب عن الذهن أن مجال منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة مجال جديد يثير مسائل تقنية وقانونية. وتتباين قواعد هذا المجال من دولة إلى أخرى تبعا لدرجة تطورها التكنولوجي والاقتصادي. ويتعين بالتالي التزام أقصى قدر من الحذر، وسيتيح تأجيل أعمال لجنة القانون الدولي التفكير في العديد من المسائل التي أثيرت داخل هذه اللجنة أو أثارتها الدول.

٣٥ - واختتم قائلا إنه فيما يتعلق بحصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، يلاحظ الوفد المصري بارتياح التقدم المحرز. فالمسائل الخمس التي درستها لجنة القانون الدولي تتيح تناول الموضوع من زاوية جديدة في وقت بدا فيه أن الموضوع يتخبط في مأزق. وقد قدمت اللجنة مقترحات مفيدة وسيكون تحليلها للممارسة الدولية مفيدا لأعمال الفريق العامل التابع للجنة السادسة والمقرر أن يجتمع لأول مرة في الأسبوع التالي والذي ستشارك فيه مصر باهتمام.

٣٦ - **روغاشيف** (الاتحاد الروسي): أكد أن مسألة الأعمال الانفرادية للدول من أعقد المسائل سواء في فقه القانون الدولي أو ممارسته، وذلك بسبب التنوع الشديد لهذه الأعمال، ولكونها حاضرة بقوة في العلاقات الدولية باعتبارها الأداة المباشرة التي تعبر بها الدول عن إرادتها. ويشكل العمل الذي قام به المقرر الخاص بشأنها قاعدة سليمة لمواصلة دراستها.

٣٧ - ومن حيث الموضوع، أكد أن الأعمال الانفرادية لأشخاص القانون الدولي، على غرار المعاهدات يمكن أن تنشئ قواعد قانونية، وهذا ما تؤكده ممارسة الدول والاجتهاد القضائي الدولي على السواء. غير أنه كما أكدته اللجنة، ثمة غموض كبير يلف النظام القانوني لهذه الأعمال، مما يجعلها مصدرا محتملا للمنازعات.

٣٨ - وقال إن الاتحاد الروسي يؤيد النهج العام الذي اتبعته لجنة القانون الدولي والمتمثل في قصر دراستها على بعض فئات الأعمال الانفرادية، على أن تستثنى منها، مثلا، الأعمال المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدات، وأعمال ممارسة الولاية وفقا للقانون الدولي، والأعمال التي تستتبع المسؤولية الدولية لأصحابها والأعمال التي تعد في جوهرها أعمالا داخلية من حيث طابعها وآثارها. وعلاوة على ذلك، نظرا لخصوصيات

المنظمات الدولية، فإن من المناسب في مرحلة أولى استبعاد أعمالها الانفرادية من مجال الدراسة.

٣٩ - ومن جهة أخرى، قال إن وفد الاتحاد الروسي غير مقتنع تماما بضرورة استبعاد حجة الإغلاق الحكمي من دراسة الأعمال الانفرادية للدول. والواقع أن حالة حجة الإغلاق الحكمي تنشأ في معظم الحالات عن عمل انفرادي، وتفقد الدولة المُصْدِرَة له بموجبه حق الاستناد إلى واقعة أو حالة للمطالبة بحقوقها. ويرى الاتحاد الروسي أن حجة الإغلاق الحكمي ليست مؤسسة إجرائية محضة بل إنها تندرج مباشرة في موضوع الدراسة.

٤٠ - وقال إن وفد الاتحاد الروسي لا يعارض أن تُستبعد من الدراسة تلك الأعمال التي لا ترتب آثارا قانونية على الصعيد الدولي غير أنه يرى ضرورة التحلي بالمرونة والتزام الحيطة في الموضوع. فليس من الممكن دائما إقامة تمييز دقيق ومعلل بين الأعمال ''السياسية'' والأعمال ''القانونية''. والواقع أن العديد من الأعمال الانفرادية، أيا كان مضمونها، يمكن وصفها بأنها أعمال ''سياسية''، كما أن بعض الأعمال الانفرادية التي لا يكون هدفها في الأصل إحداث آثار قانونية على الصعيد الدولي قد يكون لها مع ذلك آثار من هذا القبيل. ويعتقد الوفد الروسي مع المقرر الخاص أن على لجنة القانون الدولي أن تدرس أساسا الأعمال الانفرادية باعتبارها أعمالا قانونية شكلية، أو بعبارة أخرى، يتعين عليها ألا تدرس محتوى القواعد التي تنشأ عن هذه الأعمال بل عليها أن تدرس عملية إنشاء هذه القواعد. غير أنه لا يمكن التغاضي تماما عن محتوى هذه الأعمال والظروف التي تتم فيها.

٤١ - ومن جهة أخرى، لا يمكن للوفد الروسي أن يقبل، لأسباب منهجية، اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى حصر نطاق الدراسة في الأعمال الانفرادية التي تنشئ آثارا قانونيا. فاستقلالية الأعمال الانفرادية في الواقع شرطية تماما لأن الالتزام القانوني الذي ينشئه يترتب لا عن التعبير الانفرادي عن إرادة الدولة التي يصدر عنها بل عن توافق هذه الإرادة مع مصالح الدول الأخرى. ولا يُتصور أن تكون لعمل انفرادي آثار قانونية في العلاقات بين صاحبه وشخص آخر من أشخاص القانون الدولي إذا أبدى هذا الأخير اعتراضات. ومن جهة أخرى، فإن الدولة التي تصدر إعلانا انفراديا تراعي ردود فعل من توجه إليهم ذلك الإعلان.

٤٢ - وقال إن الوفد الروسي يوافق على أن تكون الدراسة في مرحلة أولى متمحورة حول الإعلانات الانفرادية، على أن تراعى جميع أشكال التعبير عن الإرادة، بما فيها السكوت.

٤٣ - وفي معرض الختام، تناول الشكل الذي يتعين أن تتخذه حصيلة أعمال لجنة القانون الدولي بشأن موضوع الأعمال الانفرادية للدول، وقال إن وفد الاتحاد الروسي يؤيد صياغة مشاريع مواد مشفوعة بتعليقات.

٤٤ - **السيد سن غوشن** (الصين): أشار إلى الفصل الثامن من تقرير لجنة القانون الدولي، وأكد ضرورة تدوين القواعد التي تحكم الأعمال الانفرادية للدول وتعزيز التدوين التدريجي للقانون في هذا الموضوع. ونظرا لوجود الأعمال الانفرادية في عدة ميادين واحتمال أن تكون لها آثار قانونية شتى، فإنه من الصعب للغاية أن توضع في هذا الصدد قواعد ونظم دقيقة لا تكون مصدرا لمنازعات على الصعيد الدولي.

٤٥ - واستطرد قائلا إن البعض يرى أن هذه الأعمال الانفرادية لا تشمل الأعمال القانونية فحسب بل تشمل أيضا الأعمال السياسية، بينما يرى البعض أن الفئة الأولى هي وحدها التي تتعين دراستها. ولا يسهل دائما التمييز بين هاتين الفئتين من الأعمال. فأحيانا، يكون عمل من الأعمال سياسيا وقانونيا في آن واحد ويمكن أن نذكر، على سبيل المثال، الإعلانات الانفرادية التي تشمل الضمانات الخاصة بالأمن المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية دون تشاور مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

٤٦ - وأضاف قائلا إن الفريق العامل الذي أنشأته لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والخمسين قد عرَّف الأعمال الانفرادية بكونها أعمالا تتم بنية إحداث آثار قانونية على الصعيد الدولي وليس بنية الالتزام بالتزامات قانونية دولية فحسب. ورغم هذا التطور الإيجابي، فإنه لا تزال ثمة مشاكل عديدة. أولها، وجود بون بين النية والنتيجة، أي أن الأعمال الرامية إلى إحداث آثار قانونية لا تسفر دائما عن النتائج المنتظرة. وثانيها، أن الأعمال التي لا ترمي إلى إحداث آثار قانونية يمكن أن تحدثها فعلا أحيانا، ويصعب بالتالي الإثبات القاطع بأن الدولة صاحبة العمل لم تكن تنوي أن تكون لعملها آثار قانونية. ولذلك تقترح الصين توضيح عبارة ''النية'' في التعليق. وزيادة على ذلك، فإنها لا تفهم لماذا حذفت عبارة ''مستقل'' من التعريف وتقترح إعادتها.

٤٧ - ونظرا للتنوع الشديد للأعمال الانفرادية، فإنه يستحيل جمعها في نظام قانوني واحد. وتؤيد الصين بالتالي اتباع نهج حصري في هذا الموضوع، باستبعاد الأعمال الانفرادية للدول المتعلقة بقانون المعاهدات، والأعمال التي تحكمها فعلا قواعد دولية والأعمال التي لا تحدث آثارا قانونية دولية، دون الاقتصار مع ذلك على الإعلانات الانفرادية.

٤٨ - وأوضح أن بعض الأعمال الانفرادية للدول ترمي إلى تحميل أصحابها التزامات، وأخرى ترمي إلى تخويل حقوق أو إلى إنشاء التزامات وحقوق؛ وتستحق هذه المسألة الدراسة المتأنية. ومن جهة أخرى، فإن القواعد المتعلقة بالأعمال الانفرادية للدول لا تخضع لقاعدة ''العقد شريعة المتعاقدين'' على غرار قانون المعاهدات. وعلاوة على ذلك، فإن الأعمال الانفرادية للدول لها فعلا نتائج قانونية في العلاقات الدولية، ويمكن أن تكون لأعمال انفرادية مختلفة نتائج شتى. ويمكن أن ترتكز الآثار القانونية لبعض الأعمال الانفرادية على ضرورة الوفاء بالالتزام، أو على مبدأ حسن النية، في حين أن الأعمال الانفرادية التي ترمي إلى تخويل الدولة صاحبة العمل حقوقا يمكن أن ترتكز على أساس مختلف.

٤٩ - وأشار إلى أن للعديد من جوانب هذه المسألة علاقة بقانون المعاهدات، بدرجات متباينة، ومن الممكن بالتالي الاستئناس، أثناء صوغ الأحكام، بالمواد ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وفيما يتعلق بمن يوجه إليه العمل الانفرادي، ترى الصين مع الفريق العامل أن هذه الجهة قد تكون دولة أو منظمة دولية. واختتم بقوله إن بعض الأحكام الإجرائية من قبيل الأحكام المتعلقة بتفسير العمل الانفرادي وتعديله وتعليقه ونقضه يمكن أيضا الاستئناس فيها بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٥٠ - **السيد أوراغا-أوبو** (كوت ديفوار): أشار في معرض تناوله للفصل السادس من تقرير لجنة القانون الدولي والمعنون ''التحفظات على المعاهدات'' إلى أن الموضوع الوحيد لتدخله هو العودة إلى تعريف الإعلان التفسيري. والواقع أنه يتبين من أعمال المقرر الخاص أنه لا يوجد في نهاية المطاف أي مفهوم موحد أو ذي دلالة واحدة للإعلان التفسيري. فالإعلان التفسيري كما حدد في نظام المعاهدات المتعددة الأطراف، لا يشكل عملا قانونيا بدقيق العبارة، بخلاف ما عليه الأمر في نظام المعاهدات الثنائية التي لا يُعدم فيها الإعلان التفسيري كل أثر قانوني. ومن التحليل يتبين أن هذين النظامين القانونيين المستقلين هما في الواقع نتيجة لاختلاف هاتين الفئتين من الإعلانات التفسيرية في الطابع لا في الدرجة، وهو اختلاف من المناسب إقراره. ولعله من المستصوب ،حرصا على الوضوح، التوصل إلى تعريف أكمل وأقل غموضا، تعريف يحظى بقدر أكبر من القبول. وهكذا، دونما حاجة إلى معارضة مشاريع المواد المقدمة، يأمل وفد كوت ديفوار أن تقبل لجنة القانون الدولي أن تدرج في تعريف الإعلان التفسيري الطابع القانوني للعمل موضوع التفسير، أي المعاهدة المتعددة الأطراف أو المعاهدة الثنائية، وكذا إمكانية إحداثها لآثار قانونية وذلك تبديدا لكل لبس.

٥١ - **السيد أويكور** (تركيا): لاحظ بخصوص موضوع الأعمال الانفرادية للدول أنه على الرغم من أن اتفاقية فيينا

لقانون المعاهدات تشكل الإطار المرجعي الملائم لأعمال لجنة القانون الدولي، فإنه من المناسب مراعاة الفوارق القائمة بين الأعمال الاتفاقية والأعمال الانفرادية عند وضع القواعد التي تسري على هذه الأخيرة. وفي هذا الصدد، لا يجوز للدول التي تتصرف انفراديا أن تخل لمصلحتها بالتوازن الذي أقامته الأحكام ذات الصلة من معاهدة ما ووُضِع برضا الأطراف.

٥٢ - وفيما يتعلق بأهلية الدخول في التزامات دولية باسم الدولة بعمل انفرادي، فإن رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية يعتبرون عموما مؤهلين للقيام بذلك. غير أن ثمة قيود معينة يجب أن تسري على الممثلين الآخرين للدولة الذين خولت لهم هذه الصلاحية. وفي هذا الصدد، من المهم مراعاة القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية ''خليج مين''، والذي ارتأت فيه أن رسالة موظف في مكتب التهيئة الترابية لا يشكل إعلانا رسميا للدولة المعنية. ومن جهة أخرى، يلزم التمييز بين الأعمال القانونية والإعلانات ذات الطابع السياسي، ويبدو أن نية إحداث آثار قانونية هي المعيار الحقيقي الواجب اعتماده لهذه الغاية.

٥٣ - وأضاف قائلا إن شتى أنواع الأعمال الانفرادية من قبيل الاحتجاج أو الوعد أو الاستثناء أو الاعتراف أو الإشعار يتعين تناولها مع مراعاة شتى جوانبها. ولعل هذا النهج من شأنه أن يوفر قاعدة متينة، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بنقضها. ويعرب الوفد التركي عن ارتياحه للاستبيان الذي وجه إلى الحكومات والذي يطلب منها توفير وثائق ومعلومات بشأن ممارستها، لأنه سيتيح للجنة القانون الدولي تحديد الاتجاهات العامة والممارسة الفردية لكل دولة في هذا المجال.

٥٤ - وفيما يتعلق بمسألة التحفظات على المعاهدات، ولا سيما مقبوليتها، ترى تركيا أن اعتبار دولة، تبدي تحفظا تعتبره الدول الأطراف الأخرى تحفظا غير مقبول، طرفا في المعاهدة بصرف النظر عن هذا التحفظ مسألة فيها نظر. فهذا النهج لا يتجاهل فحسب رضا الدولة المعنية عندما تصبح طرفا في المعاهدة بل قد تكون له آثار مضرة من زاوية قانون المعاهدات.

٥٥ - وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ١-٤-٥ المعنون ''الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي''، فإن عبارة ''دون أن يكون هدف الإعلان، بوصفه هذا، المساس بحقوق الأطراف المتعاقدة الأخرى وبالتزاماتها'' قد استعيض بها عن التعبير المستعمل في الصيغة السابقة، أي عبارة ''غير أنها لا تؤثر على حقوقها والتزاماتها تجاه الأطراف المتعاقدة الأخرى''. ويرى الوفد التركي أن الآثار التي يمكن أن تكون لهذه الصيغة الجديدة على حقوق الدول غير الدولة المصدرة للإعلان تبعث على القلق. والواقع أن حقوق الدول الثالثة لا يجب أن تتأثر بإعلان من هذا القبيل. وإن عبارة ''بوصفه هذا'' يمكن أيضا أن تثير خلافات بشأن طبيعة إعلان معين، عندما تكون له انعكاسات على حقوق والتزامات الدول الثالثة. ويرى الوفد التركي ضرورة إعادة النظر في الصيغة الجديدة لهذا المبدأ التوجيهي.

٥٦ - واختتم الوفد التركي مشيرا إلى أنه سيقدم كتابة ملاحظات تركيا على المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي وكذا ملاحظات بشأن مسؤولية الدول. غير أن تركيا تصر على أن يحاط علما باعتراضها على القضية المذكورة في الفقرة ١٠٩ (ج) من التقرير الثاني للمقرر الخاص بشأن مسؤولية الدول والصادر تحت رمز A/CN.4/498. ولعله من الأنسب التزام قدر أكبر من الحذر تفاديا لكل نعت مضلل عندما يتعلق الأمر بحالات فردية.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٠